

بيان السودان
SUDAN STATEMENT

امام
اللجنة السادسة الدورة (73) للجمعية العامة للأمم
المتحدة
البند (91)

تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

Strengthen And Promoting The International Treaty
Framework

السيد الوزير المفوض
الدكتور / الصادق علي سيد أحمد

Minster plenipotentiary

Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك : أكتوبر 2018م
New York – October. 2018

"الرجاء المراجعة عند الإلقاء"

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،،

اخذنا علماً بطلب ادارج البند المعنون "تعزيز إطار المعاهدات الدولية وتعزيزه" في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة ، الذي أُحيل إلى اللجنة السادسة. ولا بد اولاً من الاقرار والاعتراف بأن اللوائح الخاصة بتسجيل المعاهدات (التي تمت مراجعتها في عام 1978 م) قد عفا عليها الزمن ، في ضوء الممارسة والتكنولوجيات الجديدة . والإختلال الجغرافيا عندما يتعلق الأمر بتسجيل المعاهدات أمر واضح وجلى، لذلك نأمل ان كما ذكرت المذكرة التفسيرية ان يخلق إدراجه منصة متخصصة لاستعراض اللوائح التنفيذية لتنفيذ المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.. على النحو المطلوب في الفقرة 8 (ب) من القرار 118/70 ، وذلك للنظر في تنقيح اللوائح ، بهدف إعادة تأكيد أهمية تسجيل المعاهدات ونشرها ، على النحو المنصوص عليه في المادة 102 من الميثاق ، وتشجيع الدول على مواصلة تقديم المعاهدات للتسجيل ؛ واستعراض الشروط الموضوعية للتسجيل (المادة 1) ؛ و الاعتراف بدور الوديع (غير الأمم المتحدة) في تسجيل المعاهدات ، بما يعكس الممارسة الحالية للأمانة العامة والأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات (المادة 1 ، الفقرة 3 ، وما إلى ذلك) ؛ وتوضيح وتبسيط الشروط الإجرائية التي يجب على الدول تليتها عند تقديم معاهدة للتسجيل (المادة 5) ؛ والاعتراف بالمزيد من الموارد الإلكترونية واستخدامها (ولا سيما موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة) كأداة متكاملة في عملية التسجيل والنشر (المادة 9) ؛ والنظر فيما إذا كانت الاحتياجات الحالية للنشر (المادة 12) تلي على النحو المناسب احتياجات الدول الأعضاء ، ولا سيما اشتراط ترجمة المعاهدات إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وقائمة المعاهدات الخاضعة للنشر المحدود والعلاقة بين الأمم المتحدة سلسلة المعاهدات وسجلات المعاهدات والمجموعات التي تحتفظ بها الدول الأعضاء أو الكيانات الأخرى ؛ وكذلك تحديث الأساليب المستخدمة لنشر المعلومات عن المعاهدات المسجلة ، على سبيل المثال عن طريق استبدال شرط إصدار بيان شهري بالمعاهدات المسجلة (المادة 13) مع اتباع نهج يزيد من فعالية الموارد الإلكترونية ، مثل مجموعة معاهدات الأمم المتحدة موقع الكتروني.

السيد الرئيس ،،

ان استخدام الوسائل الإلكترونية يبدو هو الخيار الانسب لعملية التسجيل ، مع التأكيد في الوقت نفسه على أن بعض البلدان النامية لا تزال تواجه تحديات في الوصول إلى هذه التكنولوجيات مما يستدعي تقديم العون الفني المناسب لها بناء على طلبها ؛

السيد الرئيس ،،

ابرام المعاهدات تعبير عن السيادة. ووجه ذلك ان الدول في تعاملها في ابرام المعاهدات انما تريد الالتزام بما تتعاهد عليه في هذه المعاهدات على سبيل الالتزام لاعلى سبيل الخيار وانما في تعاملها هذا قد بلغت حد التواتر المنشئ لعقيدة قانونية مفادها ان هذا النظام التعاهدي تفرضه هذه العقيدة. وذلك لان الدول التي تبرم معاهدة ما مضطرة للالتزام بها لانها لا تجد بالمقابل من الدول من يترك لها الخيار في ذلك لان الغرض من التعاهد في المعاهدة هو العمل بها لا الخيار فيها. والدول في تعاملها هذا لا تحتاج الى من ياذن لها ان تتعامل هكذا وذلك لعدم وجود سلطة دولية عليا فوق الدول لها سلطة الاذن ، وانما تستند في تعاملها هذا الى قانونها الدستوري الذي يفوض من يعبر عن ارادتها في ابرام المعاهدات.

السيد الرئيس ،،

لا يمكننا ان نتحدث عن تسجيل المعاهدة دون ان نشير الى ان القاعدة العامة هي ان المعاهدات الدولية لا تسري الا بين أطرافها ولا تترتب أثارها الا في مواجهتهم ، سواء كانت هذه الآثار حقوقا او التزامات ، لذا فهي تفرض إطارا للتصرفات وقواعد السلوك لا تتجاوزها الدول المتعاقدة فيما بينها ، فالمعاهدة تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء التي عليها واجب احترام العهود والالتزامات التي تتقيد بها وتنفيذها بصورة عادلة وبنية حسنة . ومن هنا نجد أن أثار المعاهد تكون ملزمة لمن يقبل بها. وهي سامية على على سائر التشريعات الداخلية ، هذا ما أكدته اتفاقية فيينا بسمو المعاهدة ، وهكذا فان احترام الدول للمعاهدات التي تبرمها ، هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

وتنتج المعاهدة أثارها بين أطرافها ولا تنتقل هذه الآثار الى الغير، بحيث لا تمنحهم حقوقا ولا تلزمهم بالتزامات الا برضاهم وهذا ما دعت اليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969,1986 حيث نصت المادة 26« كل معاهدة نافذة تكون ملزمة الأطراف وعليهم تنفيذها بحسن نية.

السيد الرئيس،،

ختاما فاننا نبارك خطوة تضمين هذا الموضوع الهام ضمن بنود وموضوعات اللجنة السادسة .. ونأمل ان يواصل قسم المعاهدات جهده في بناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال ، وأنه ينبغي مواصلة هذه الجهود وتعزيزها ؛ ونأمل ان تتمكن الجمعية العامة من أن تنظر في اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور الحالية في تسجيل المعاهدات من خلال بناء القدرات ، والمنشورات أو المساعدة التقنية ، وكذلك تلك التي تكفل نشر سلسلة المعاهدات في الوقت المناسب. والأمل دوماً في ان يتم احترام القواعد الرئيسية للمعاهدات تأكيداً على حرية دخول الدول في اي التزام تريده دون ان يفرض عليها ..وان تحترم الجماعة الملتزمة الطرف غير الملتزم وان تنفذ التزامتها بحسن نية.

وشكرا السيد الرئيس،،